

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1151)

الصادر في الدعوى رقم (V-36401-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار  
- غرامة التأخير في السداد - إثبات انتهاء الخلاف - رد ما عدا ذلك من طلبات

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بتصغير المشتريات بنفسه عبر إضافة التعديلات، ومن خلال الاطلاع على طلب مراجعة الإقرار طالب بخصوص ضريبة إضافية لم يقم بالإفصاح عنها في الإقرار - وفيما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض فقد سبق إلغائها - ثبت للدائرة أن المدعية عليها لم تتخذ إجراء على المدعية مما يستوجب التعويض للأمانة العامة للجان الضريبية حيث أن محل الخلاف يكمن في إدخال خاطئ أدى إلى زيادة الضريبة المستحقة واجبة السداد - وأن المدعية عليها أثبتت للمدعية حق الاستفادة من المبادرة الوزارية بالإفصاح وإعفائها من الغرامة - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في الإقرار - رد ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠١٤) هـ، والفقرة (١) من المادة (٢٢) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والفقرة (٨) من المادة (٤٩)، والفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

### المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠١٤) هـ

وتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٤٣هـ.

- المادة (٢٢) من الفقرة (١) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٤٩)، الفقرة (١) من الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٤٠١-٣٦٤٠٢/٠٧-٢١٣٦٤٠١ (بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٠م).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها، أجبت: «أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ثانياً: قامت الهيئة بعمارة صلاحيتها الممنوحة لها بإعادة التقييم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عن ذلك تعديل الإقرار محل الاعتراض. ومن خلال الاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعى، اتضح أن اعتراضه ينحصر في بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ثالثاً: فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، تفيد الهيئة بقيام المدعى بتصرف المشتريات بنفسه عبر إضافة التعديلات، ومن خلال الاطلاع على طلب مراجعة الإقرار طالب بخصم ضريبة إضافية لم يقم بالإفصاح عنها في الإقرار. كما قدم المدعى رفق اعتراضه بيان للمشتريات المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، دون فواتير المشتريات المراد خصمها والتي تمكّنه من ممارسة حقه بخصم ضريبة المدخلات. لذا، تتمسك الهيئة بصحة الإجراء

المتخذ من قبلها وذلك بالاستناد على المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. كما نشير إلا أنه يحق للمدعي خصم الضريبة في فترات ضريبية لاحقة في حال استوفت شروط الخصم وفقاً لأحكام المادتين الموضحة سلفاً. رابعاً: فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م: فيبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيه بأنه قد سبق إلغاء الغرامات محل الاعتراض. ثالثاً: الطلبات: النافية الم موضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المراجعة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... ( سعودي الجنسية ) اصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر معها وكيلها ... ( مصرى الجنسية ) إقامة رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه يحصر دعواه في طلب إلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية للربع الأول ٢٠٢٠م، وأضاف بأن المدعي عليها قامت بإلغاء الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢١١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** تهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطا في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) و تاريخ ٢٠٢١/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق التقييم إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، فيتضح اعتراف المدعية على تعديل الإقرار الضريبي للربع الأول لعام ٢٠٢٠م، لقيامه بتصفيير المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عبر إضافة نفس المبلغ في خانة التعديلات بالخطأ، بمبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) ريال مما نتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي عليه (الهيئة) اتضح أنها لم تتخذ إجراء على المدعي مما يستوجب التصعيد للأمانة العامة للجان الضريبية حيث أن محل الخلاف يكمن في إدخال خاطئ أدى إلى زيادة الضريبة المستحقة واجبة السداد. وقد كفل المنظيم للمدعية حق تصحيح الإقرار وفق الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة بناء على أن خطأ نتج عنه نقص في الضريبة المستحقة الصافية فيما يتعلق بتصحيح المبيعات والمشتريات إلا ان المدعي لم يلتزم و قصر في ذلك لاسيما وان كان للمدعي مدة كافية لذلك من نهاية موعد تقديم الإقرار (٤٠/٤/٢٠٢٠م) حتى اشعار التقييم الصادر للمدعية بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م لاسيما وان قيمة المشتريات التي تطالب المدعية باعتمادها يزيد عن ما اقرت به المدعية بإقرارها وتم إلغاؤه بالتعديل كما ان المدعي عليها قد الغت غرامتي الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد المفروضة على المدعية كما جاء بمذكرة ردتها الجوابية و حيث ان حق الخصم مكفول للمدعي فقط وفق الفقرة (١) من الاتفاقية و الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية و الفقرة (١) من النظام و الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة و حق للمدعية خصم ضريبة المدخلات التي لم يتم خصمها بفترتها الضريبية المتنازع عليها باي فترة ضريبية لاحقة حال استوفت شروط الخصم وفقاً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وعليه نرى صحة قرار المدعي وحيث انه لا يوجد اعتراض من قبل المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية و لا يوجد تعديل من قبل المدعي عليه ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وتم اعتماد ما اقر به المدعي بإقراره عن الفترة محل النزاع وعليه فنرى صحة قرار المدعي عليه (الهيئة) في اجراءه.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: بعد الاطلاع على تفاصيل البند المعترض عليه و الذي يتمثل بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن خطأ المدعي للإقرار الضريبي للفترة المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م بتصفيير المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عبر إضافة نفس المبلغ في خانة التعديلات بالخطأ ، وحيث تقرر في (البند الأول ) تأييد المدعي عليه (الهيئة) في إجرائها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك إلا أن المدعي عليه (الهيئة) أثارت للمدعي حق الاستفادة من المبادرة بالإفصاح وإعفائه من الغرامة كما هو مذكور في مذكرة المدعي عليه (الهيئة) الجوابية . وعليه يتعين إثبات انتهاء الخلاف في هذه الجزئية ويسري ذات

الحكم على غرامة التأخير في السداد قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



**القرار:**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول الدعوى شكلاً.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخير السداد وغرامة الخطأ بالإقرار.

- رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**